

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة سبعة شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 871

السنة 38

الجمعة 30 ديسمبر 1996 - 1416 هـ

المحتوى

I . قوانين و اوامر قانونية

II . مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية

123 4 يناير 1996 مرسوم رقم 006 - 96. يتضمن اختتام الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 1995 - 1996

- نصوص مختلفة

123 02 يناير 1996 مرسوم رقم 001 - 96. يقضي بانهاء مهام الوزير الاول

123 02 يناير 1996 مرسوم رقم 002 - 96. يقضي بتعيين وزير أول

123 03 يناير 1996 مرسوم رقم 003 - 96. يقضي بتعيين الحكومة

06 06 يناير 1996 مرسوم رقم 008 - 96. يقضي بتعيين مستشار

		الوزارة الأولى	
			- نصوص مختلفة
124		مرسوم رقم 009 - 96. يتعلق بتنزيل الوزارة	9 يناير 1996
		وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
			- نصوص مختلفة
125		مرسوم رقم 96 - 002. يقضي بتعيين قنصل عام للجمهورية الإسلامية الموريتانية	11 يناير 1996
		وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
			- نصوص مختلفة
125		مقرر رقم 434. يقضى بإيقاد مقتضش شرطة التكوين	31 ديسمبر 1995
125		مرسوم رقم 005 - 96. يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتب اعلى	3 يناير 1996
		وزارة المالية	
			- نصوص تنظيمية
125		مرسوم رقم 007 - 96. محدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الادارة المركزية لقطاعه	4 يناير 1996
			- نصوص مختلفة
130		مرسوم رقم 96 - 004 . يقضي بمنح ادن استغلال لقطع ارضية ضمن التقسيم الريفي لولاية اترارزة	15 يناير 1996
130		مرسوم رقم 96 - 005. يقضي بمنح قطع ارضية ضمن التقسيم الريفي لولاية اترارزة	15 يناير 1996
131		مرسوم رقم 96 - 007 . يقضي بمنح مؤقت لقطعة في نواكشوط	30 يناير 1996
		وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
			- نصوص تنظيمية
131		مرسوم رقم 96 - 003. يسمح بالتنازل عن الاسهم التي تملكها دولة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في راس مال شركتي "موصوف" و"سيمار"	11 يناير 1996
		وزارة المياه والطاقة	
			- نصوص تنظيمية
131		مرسوم رقم 96 - 006. يقضي بتعديل بعض المتربيات الواردة في المرسوم رقم 80 - 93 الصادر بتاريخ 4 يوليو 1993 والمحدد للعناصر المكونة لنظام اسعار المحروقات السائلة.	17 يناير 1996
		وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
			- نصوص مختلفة
131		مقرر رقم 007 . يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظفي	
		وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	
			- نصوص تنظيمية
132		مرسوم رقم 192 - 95 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي وينظم الادارة المركزية لقطاعه.	13 ديسمبر 1995

III . اعلانات

IV - اشعارات

المادة الأولى . - يعين المسادة التالية أسلوًم على التوالي :

I - قوانين وأوامر قانونية

- وزير الشؤون الخارجية والتعاون ، محمد سالم ولد الحمر

- وزير الدارفون العظي : عبد الله ولد عبدي

- وزير للعدل ، عثمان سيدني أحمد اليسع

- وزير الداخلية والبرلمان والواصلات ، محمد الأمين السالم ولد الدار

- وزير للطالية . سيدني محمد ولد بيه

- وزير للتحضير ، محمد الإدين الشيشي ولد الشيخ هاء العبيتين

- وزير الصيد والاقتصاد البحري ، باب ولد سيدني

- وزير للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة ، يحيى ولد حبيب

- وزير للمعادن والصناعة ، إنجيد لإدين كايو

- وزير للتنمية الريفية والبيئة ، صو آبو ديبا

- وزير للتجهيز والنقل ، صو محمد دينبا

- وزير للصحة والشؤون الاجتماعية ، كمرا علي كاردير

- وزير للمياه والاتفاق ، محمد الأمين ولد احمد

- وزير للتنمية الولطي :

لاري سيدني محمود ولد الشيخ أحمد

وزير للطيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ، سيدني محمد ولد محمد فال

وزير للثقافة والتوجيه الإسلامي الإمام ولد تكتي

وزير للاتصال والمعاققات مع البرلمان الرشيد ولد صالح

- كتابة الدولة مكتبا يشغلون اتحاد المغرب العربي . شيخ ولد الشيشي أحمد

- كتابة الدولة مكتفا يبحرو الإقتصاد والتعليم الأساسي . محمد الأمين ولد محمد فال

برسم رقم 008 - 96 . صادر بتاريخ 06 يناير 1996 . يقضى بتعيين

- كتابة الدولة مكتفة بشغلون الرأي . المسئنة ينتخب سيدني هيبة

- الأ الدين العدم للحكومة . الدكتور باستلي

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

برسم رقم 008 - 96 . صادر بتاريخ 06 يناير 1996 . يقضى بتعيين

المادة الأولى . - يعين السيد بلاد ولد دككيه . مستشارا بالامانة

مستشار

العلامة لرئاسة الجمهورية

الملاد 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

يقضى بتعيين المحكمة

Rئاسة الجمهورية

- تخصص تنظيمية

برسم رقم 006 - 96 . صادر بتاريخ 4 يناير 1996 .

يتضمن اختتم المدورة العادية الأولى للبريلان لسنة

المادة الأولى . - تختتم المدورة العادية الأولى للبريلان لسنة

1995 - 1996 يوم الخميس الموافق 11 يناير 1996 .

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعمال وفي

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 2 . - يتصح حذا المرسوم تأثرا اعتبارا من 2 يناير 1996 .

وزير الأول

المادة الأولى . - يعيين السيد شيخ العفيفي ولد محمد خوت .

برسم رقم 002 - 96 . صادر بتاريخ 02 يناير 1996 . يقضى بتعيين

العلامة لرئاسة الجمهورية

برسم رقم 003 - 96 . صادر بتاريخ 03 يناير 1996 .

• وزارة التجارة والصناعة التقنية والسياسة :

- صو محمد دينا، وزير التجهيز والنقل

- الكهربائيون، وزير المعادن والصناعة

- سیدی محمد ولد محمد فال، وزير الوظيفة العمومية والشغف والشباب والرياضة.

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة

رسوره رقم 009 - 96، صادر بتاريخ 9 يناير 1996.

يتعلق بشئوب الوزراء

الى الآزاد ، سیدی شئوب الوزراء، في حالة غياب الوزير

أصحاب الصالحة، حسب التالي:

• وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- محمد الأمين الشهيد ولد الشهيد العبيين، وزير التخطيط

- الشهيد ولد صالح، وزير الاقتصاد وال العلاقات مع البرازيل

• وزارة التنمية الريفية والبيئة :

- شعبان سیدی محمود ولد الشيخ احمد، وزير التهذيب الوطني

- الشهيد ولد صالح، وزير الاقتصاد وال العلاقات مع البرازيل

- كهرا على كيلادو، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

- محمد الأمين ولد الشهيد، وزير المياه والطاقة

- محمد الأمين الشهيد ولد الشهيد العبيين، وزير التخطيط

- عثمان سید احمد ليس، وزير العدل

- صو أبو دهبا، وزير التنمية الريفية والبيئة

• وزارة الفتن :

- الأداء ولد تکي، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي

- محمد الأمين السالم ولد الشهيد، وزير الداخلية والبلديه والمواصلات

• انكشاف :

- عبد الله ولد عبدي، وزير الدفاع الوطني

- سیدی محمد ولد بيه، وزير المالية

- عثمان سید احمد ليس، وزير العدل

• وزارة المياه والطاقة :

- الكهربائيون، وزير المعادن والصناعة

- باب ولد سیدی، وزير الصيد والاقتصاد البحري

- كهرا على كيلادو، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

• وزارة التهذيب الوطني :

- صو أبو دهبا، وزير التنمية الريفية والبيئة

- الإسماز سیدی محمد ولد محمد فال، وزير الوظيفة العمومية والشغف والشباب والرياضة

- محمد الأمين الشهيد ولد الشهيد العبيين، وزير التخطيط

• وزارة الوفاقية العمومية والشغف والشباب والرياضة :

- شعبان سیدی محمود ولد الشيخ احمد، وزير التهذيب الوطني

- محمد الأمين السالم ولد الشهيد العبيين، وزير المياه والطاقة

• وزارة الصناعة والاقتصاد البحري :

- سیدی محمد ولد محمد فال، وزير الريفيون العمومية والشغف والشباب والرياضة

والبيئة

- محمد الأمين ولد احمد، وزير المياه والطاقة

• وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي :

- عثمان سید احمد ليس، وزير العدل

والبيئة

- محمد الأمين ولد احمد، وزير المياه والطاقة

- سیدی محمد ولد بيه، وزير المالية

- الرئيس ولد صالح . وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- لما يربطه مسؤوله ولد الشيخ احمد . وزير التهذيب الوطني .
- وزاراة الاتصال والمراقبات مع البرلمان :
- محمد العدين ولد احمد . وزير المياه والطاقة
- بيجول ولد حبيب . وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياسة
- محمد العدين اشيه ولد الشيخ عاء العبيفين . وزير النخطيط

المحدثة اسفافه . الضباط الواردة اسماؤهم ورتبهم وادارتهم الاستدلالية :
المادة الأولى . - يعين في رتب اعلى اعتبارا من التوارث
اعتبارا من فاتح يناير 1996

المقدم ولد حبيبون . الرقم الاستدلالي : 1993

في رتبة رائد

النقيب محمد ولد باب احمد . الرقم الاستدلالي : 4662

في رتبة نقيب

اللازم أول محمد ولد بوعبوط . الرقم الاستدلالي 4736

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

لتشاور الوزارء في الجريدة الرسمية .

وزارة المالية

نحوص مختلفة

- نحوص تنظيمية
- مرسوم رقم 96 - 007 ، صادر بتاريخ 4 يناير 1996 .
- ال المادة الأولى . - يعيّن السيد محمد ولد ابراهيم ولد السيد .
- منفوض شطة قنشالا عاليا للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية التجارية
- المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نحوص مختلفة

- مرسوم رقم 96 - 002 . صادر بتاريخ 11 يناير 1996 ينضوي بتعيين قنشال عام للجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- ال المادة الأولى . - يعيّن السيد محمد ولد ابراهيم ولد السيد .
- يحدد صلاحيات وزير المالية وتنظيم الادارة المركبة لقطاعه
- المادة الأولى . - يقترح وزير المالية ويشق السياسة المالية المحددة من قبل الحكومة
- وتطبيق هذه السياسة التي تدرج في اطار التوازنات الاقتصادية الكبرى والآمة عن طريق الميزانية السنوية للدولة التي يعدها الوزير وتقديمها للحكومة ثم ينفذها .

- قىشارك الوزير في تصوّر ومتابعة تدابير ووسائل السياسة النقدية والتسهيل و هو نائب رئيس المجلس الوطني للقرض . ويقوم الوزير الذي هو الأمر بالصرف الوحيد لميزانية الدولة . يوضع وتنفذ التشريع الضريبي والجمركي والتعلق بالذكورة بالتشاور فيما يعني القنطرة الأخيرة مع وزير الداخلية والبريد والمواصلات ويقوم بتنسيق الاملاك والموارد وديون الدولة .
- ان وزیر المالية :
- يقتضي في المجال التقني ، بالميزانات التي تحدها المؤانئ والنظم .
- ان وزیر المالية :
- يقتضي في المجال التقني ، بالميزانات التي تحدها المؤانئ والنظم .
- يمارس الوصاية المائية على جميع المؤسسات العمومية وعلى كافة الجهات التربوية وغيرها من الهيئات التي للدولة فيها مساهمة .
- يرأس المجلس الوطني للمحاسبة .
- وهو ممثل في جميع لجان الصنفقات وجميع مجالس ادارة المؤسسات العمومية التي تشتغل الدولة في رأسها .

- ال المادة 2 . - يستتر مرتب المعنى يدفع من طرف ميزانية الدولة طيلة فترة التكوين
- المادة 3 . - ينشر هذا المرور في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 95 - 006 صادر بتاريخ 3 يناير 1996 . ينضوي

بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتب اعلى .

- التحقق من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات تحت الوصاية وموطقتها مع القوانين والنظم المعهود بها وفقا لسياسة وخطط عمل القطاع.

ويجب على الوزير أن يرفع إلى هيئات الرقابة المختصة للدولة المخالفات الملاحظة في مجال التسيير المالي.

- تقييم النتائج الفعلية وتحليل الفوارق بينها وبين التقديرات واقتراح الاجراءات التصحيفية الضرورية.

المادة 7 . - تقوم السكرتيرية الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة للوزير ويرأس السكرتيرية الخاصة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

المادة 8 . - يتبع الكاتب العام ويراقب تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الوزير . كما يمارس تحت سلطته ويتغوص منه الرقابة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع الذي يشرف على نشاطه وينسقه ويراقبه.

كما يقوم بمتابعة الملفات الإدارية ويسهّل على العلاقات مع المصالح الخارجية وينظم تداول المعلومات.

ويقوم الكاتب العام بإعداد ميزانية القطاع ويراقب تنفيذها. كما انه مكلف بتسيير المصادر البشرية والمالية والمادية للوزارة و يقدم للوزير المسائل الدروسة من طرف المصالح مشفوعة بلاحظاته عند الاقتناء، كما يحيل الملفات المؤشر عليها من طرفه أو من طرف الوزير إلى المصالح المعنية.

ويعد بالتعاون مع المستشارين الفنيين والمديرين الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء . وينسق ، في الظروف نفسها ، سياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات التي تعرضها القطاعات الأخرى على المجلس . يخول للكاتب العام للوزارة ويتغوص من الوزير ويعطي مقررا ينشر في الجريدة الرسمية . تقع جميع المنتدبات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة . باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية أو تنظيمية صريحة .

في حالة غياب الكاتب العام أو انشغاله . يعين الوزير بمذكرة عمل خلفا له . وبطريق مجلس الوزراء على ذلك اذا كانت الخلافة تزيد على أسبوع .

المادة 9 . - المديرية الإدارية والمالية :

تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بتسيير وسائل الوزارة البشرية والمادية وبحدد مقرر الطرق التطبيقية لهذا التسيير ويرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير وهي تضم أربعة مصالح :

- - مصلحة السكرتيرية التي تتولى سكرتيرية الوزارة أي : البريد الصادر . البريد الوارد . الطباعة
- مصلحة الترجمة والتوفيق وتبعها قسم مكلف بالتوثيق

المادة 2 : للقيام بهذه المهام تؤازر وزير المالية العناصر التالية :

- ديوان الوزير

- كاتب عام

- المديريات العشر التالية :

المديرية الإدارية والمالية

مديرية الميزانية والحسابات

مديرية الديون الخارجية

مديرية عقارات الدولة والتسجيل والطبع

المديرية العامة للجمارك

المديرية العامة للضرائب

مديرية المعلوماتية

مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية

مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية

المادة 3 : يضم ديوان الوزير المستشارين الفنيين . المفتشية

العامة للمالية . المفتشية الداخلية والسكرتارية الخاصة للوزير .

المادة 4 . - يكلف المستشارون الفنيون بإنجاز الدراسات ذات الصلة بسياسة القطاع . وإعداد مذكرات آراء واقتراحات حول الملفات المسندة إليهم من طرف الوزير .

ويكلف مستشار بصفة خاصة بالقضايا القانونية . يكون اختصاصه دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذلك مشاريع الاتفاقيات المعدة من طرف المديريات .

المادة 5 . - تكلف المفتشية العامة للمالية . زيادة على اختصاصاتها المحددة بموجب المرسوم رقم 034 - 83 . الصادر بتاريخ 24 يناير 1983 . بمراقبة الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية الملحقة بالقطاع بموجب هذا النظام الهيكلي .

ويكون مفتشو المالية تابعين للوزير مباشرة ويعملون باسمه المهام المنوطة بهم وكل منهم برتبة مستشار للوزير ويعينون بموجب مرسوم . ولا يمكن ان يتجاوز عددهم العשרה .

المادة 6 : يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار في

ويقوم تحت سلطة الوزير بالمهام التالية :

- قسم التصفية والامر بالصرف
- قسم التنسيق
- قسم الميزانية المدعاة للاستثمار

• المصلحة المركزية للرواتب وهي تتولى تسيير جميع مصاريف عمال الدولة (رواتب، علاوات . . .) مهما كان وضعهم القانوني (موظفو، مساعدون، عقديون). باستثناء العسكريين، وتتكون من

تسعة اقسام :

- قسم الاستقبال
- قسم التنسيق
- ستة اقسام تتوزع تسيير عمال مختلف القطاعات الوزارية
- قسم الديبلوماسيين

• مصلحة العمليات المشتركة والمختلفة وتضم اربعة اقسام .

تصفيية الحسابات

- قسم العلاقات مع المؤسسات العمومية
- قسم المساهمات
- قسم النفقات الأخرى المشتركة

• مصلحة التفتيش والعمال وتضم ثلاثة اقسام :

- قسمان مرقمان 1 و 2 مكلفان برقابة المحاسبات المركزية التي تشكل المصالح الخارجية للمديرية.
- قسم تسيير العمال.

المادة 11 . مديرية الديون الخارجية

تقوم مديرية الديون الخارجية بتسخير ومتابعة الديون العمومية الخارجية. ويرأس مديرية الديون الخارجية مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم مديرية الديون الخارجية قسماً وثلاث مصالح :

- قسم الربط مع اعضاء لجنة متابعة الديون.

• مصلحة ديون الدولة المباشرة

• مصلحة الديون المضمنة والمتنازع عنها

• مصلحة الدراسات والمعطيات الأساسية

المادة 12 . - تضطلع مديرية عقارات الدولة والتسجيل

والطابع بالمهام التالية :

تسخير أملاك الدولة غير المنقولة

اقامة وتسيير سجل المساحات

صيانة الملكية العقارية والحقوق العقارية

تطبيق حقق التسجيل وحقوق الطوابع

تحصيل منتجات وعائدات عقارات الدولة وحقوق التسجيل والطوابع.

ويرأس مديرية عقارات الدولة مدير يؤازره مدير مساعد.

- مصلحة الاشخاص وتشمل قسمين :

- قسم التسيير

- قسم التكوين

• مصلحة المحاسبة :

وهي تركز وترافق الكشف والتعميدات وتصفية نفقات تسيير جميع المديريات التابعة للقطاع

وتضع محاسبة نوعية

وتسير صندوق المصاريف الصغرى.

المادة 10 : مديرية الميزانية والحسابات :

تعد مديرية الميزانية والحسابات مشروع قانون المالية السنوي كما تنفذ خاصة في مجال النفقات.

وفي نهاية السنة تعد الحساب الاداري.

وتتكلف اساسا بما يلي :

الدراسات المتعلقة بتصور وانجاز وثائق الميزانية تنفيذ جميع النفقات المقررة في ميزانيتي الدولة للتسيير والاستثمار واعداد تقرير عن تنفيذهما

فحص ومتابعة المسائل التي لها تأثير مالي على ميزانية الدولة.

تصفيية حقوق اصحاب معاشات الدولة والامر بصرف النفقات المناسبة من حساب تحويل خاص.

ويرأس مديرية الميزانية والحسابات مدير، يعاونه مديران مساعدان.

وتشمل مديرية الميزانية والحسابات، ثالثي صالح هي :

• مصلحة التتبع واعداد قوانين المالية

• مصلحة متابعة وتنفيذ الحساب الاداري

• مصلحة الدراسات المالية

• مصلحة متابعة وتنفذ الحساب الاداري

• مصلحة الدراسات المالية

• مصلحة المعاشات التي تسير الديون العصرية المدنية والعسكرية.

وتشمل هذه المصلحة اربعة اقسام :

قسم الاستقبال والعلاقات الخارجية

- قسم التصفيات

- قسم التسويات

- قسم التنسيقات

• مصلحة نفقات اللوازم وتتكلف هذه المصلحة بتنفيذ نفقات التسيير.

عدا نفقات الاشخاص والنفقات المشتركة وكذلك نفقات الاستثمار

المتعلقة بالقلبات الوطنية للميزانية المدعاة للاستثمار، وتشمل اربعة اقسام :

- قسم التعميدات

- قسم اللوازم

وتتجتمع المصالح للمديرية العامة للجمارك في إطار المديريات الجمبوية الموجودة بمدن نواكشوط ونواذيبو وروصو وكبيدي والعيون وتشرف كل مديرية جمبوية على جميع مكاتب الجمارك وفرق المراقبة وموانئ الجمارك الموجودة داخل نطاقها الجغرافي

المادة 14 . - المديرية العامة للضرائب

تكلف المديرية العامة للضرائب بتطبيق ورقابة مختلف الضرائب والرسوم المقدرة في القانون العام للضرائب. وتشترك المديرية في اعداد قوانين المالية كما تبدي رأيها بشأن النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتضمن ترتيبات ذات طابع جبائي.

ويرأس المديرية العامة للضرائب مدير عام يؤازره مدير عام مساعد ومدير جبوي بناذيبو. وفضلا عن فرقة التحقيقات ومتابعة المعلومات التي ترتبط مباشرة بالمدير العام. وت تكون المديرية العامة للضرائب من تسع مصالح مركزية :

• مصلحة التفتيش الداخلي وتشمل قسم المفتشيات الإقليمية

• مصلحة الرقابة الجبائية التي تضم فرقة التحقيق العام

• مصلحة الاصدارات والاحصاء وتشتمل على ثلاثة اقسام :

- قسم الاحصاء والمحاسبة

- قسم الاصدارات والورود قسم الترقيم في السجل الوطني

• مصلحة النزاعات وتضم ثلاثة اقسام :

- قسم نزاعات ضريبة الشركات

- قسم نزاعات ضريبة الاشخاص

- قسم نزاعات ضريبة المعقارات - مصلحة الادارة العامة وتضم قسمين :

- قسم الاشخاص

- قسم اللوازم

• مصلحة الضرائب الشخصية وتشتمل ثلاثة اقسام :

- قسم الضريبة العامة على الدخل

- قسم الضريبة على الارباح غير التجارية

- قسم الضرائب على النقل

مصلحة ضرائب الشركات وتضم فرقة الرقابة المنتظمة وخمسة اقسام :

- قسم الكصر

- قسم العاصمة 2

- قسم تغطية زينة

- قسم السبيحة والمياء

- قسم تيارت

• مصلحة الاستغلال والصيانة المعلوماتية وتضم قسمين :

وتضم المديرية مصلحتين وقسمين :

• مصلحة سجل المساحات وهي مكلفة باقامة وتسهيل السجل

• مصلحة التسجيل :

- قسم العقارات العامة

- قسم حفظ الملكية العقارية

وتحارس الفتية الجمهورية لنانذيبو نشاطات المديرية بتلك الولاية.

المادة 13 . - المديرية العامة للجمارك

تكلف المديرية العامة للجمارك بتطبيق قانون الجمارك

وتقوم بتصفية الحقوق والرسوم الواردة في التعرفة الجمركية.

وتسهر على شرعية المبادرات وذلك بتطبيق اجراءات الرقابة والحضور

أو القيد التي قد تكلف بها.

وتساهم في اعداد احصائيات التجارة الخارجية.

ويرأس المديرية العامة للجمارك مدير عام يؤازره مدير عام مساعد.

وتضم المديرية العامة للجمارك سبع مصالح هي :

• مصلحة المفتشيات

• مصلحة التشريع والنظم وهي مكلفة بالدراسات والمشاريع.

والخدمات العامة، والتوثيق المهني تضم قسمين .

- قسم النظم والنصوص قسم التنظيم والمناهج والتوثيق المهني

• مصلحة المحاسبة والاحصاء والمعلوماتية وتضم قسمين .

- قسم المحاسبة الاحصائية

- قسم المعلوماتية

• مصلحة لانظمة الخاصة والامتيازات وهي مكلفة بالأنظمة المعلقة

والأنظمة الخاصة العمومية والخصوصية والامتيازات الدبلوماسية

والمحروقات ووسطاء الموانئ (مموني السفن) وتضم :

- قسم الانظمة الخاصة العمومية والامتيازات

- قسم الانظمة الخاصة للخواص والمحروقات ووسطاء الموانئ

• مصلحة رقابة تسييد رسوم الجمارك والنزاعات وهي تضم قسمين :

قسم القيمة والراجعة

- قسم التحقيقات والنزاعات

• مصلحة التعاون الدولي وهي مكلفة بالسائل المتعلقة بالمجموعة

الاقتصادية لغرب افريقيا والمجموعة الاقتصادية الاقتصادية لدول غرب افريقيا

واتحاد المغرب العربي، وتضم قسمين :

- قسم التعاون الجبائي

- قسم العمل الدولي

• مصلحة التسيير وتضم قسمين هما :

- قسم الاشخاص

ويرأس مديرية السكن واللوازم مدير ينوازه مدير مساعد وتضم مديرية السكن واللوازم مصلحتين :

● مصلحة السكن وتتكون من ثلاثة اقسام :

- قسم المسكن الإدارية
- قسم المسكن المؤجرة
- قسم التعرن

● مصلحة اللوازم والمحاسبة وتضم قسمين :

- قسم اللوازم ويهتم باثاث المساكن
- قسم المحاسبة ويقوم بمتابعة الاعتمادات المدرجة بالميزانية ذاتها

تحت تصرف المديرية

المادة 17 . - مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية

تكلف مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية التي يرأسها الائين العام

للخزينة، المحاسب الرئيسي للدولة، بانجاز المهام التالية ..

تنفيذ ميزانية الدولة من حيث الارادات والتغقات ومركزة الحسابات

وضع قواعد المحاسبة العمومية

ممارسة الوصاية على الجماعات المحلية

البحث عن الاكباتات المالية وتسبييرها

مسك حسابات كل من صندوق الأذانع والامانات وصندوق التقاعد

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخواص

تسبيير محفظة الدولة للأوراق المالية.

ويؤازر الائين العام للخزينة مديران مساعدان مفوضان بالتوقيع

وتتجمع المصالح المركزية لمديرية الخزينة بالخزينة العامة. وهي تضم

قسم وست مصالح :

● قسم الشؤون الإدارية

● مصلحة الجماعات المحلية وتضم قسمين :

- قسم ميزانيات البلديات
- قسم حسابات التسبيير

● مصلحة الدراسات والتشريع والتكون وتضم قسمين .

● قسم التشريع والتكون

● مصلحة المحاسبة وتشمل اربعة قاسم .

● قسم حساب التسبيير

● قسم المحاسبة المركزية

● قسم المصالح الخارجية

● قسم الصندوق

● مصلحة التحصيل وتضم ثلاثة اقسام :

قسم الابرادات

- قسم استغلال المعلوماتية

- قسم الصيانة المعلوماتية.

● مصلحة التشريع والتوثيق والتكون وتضم قسمين :

● قسم التشريع والتوثيق

● قسم التكون الدائم

وتضم المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب المديرية

الجهوية بنواذيبو وبها قسمان :

قسم ضرائب الشركات

قسم ضرائب الأفراد

احدى عشرة مقنثية جهوية

خمس مقنثيات بولاية نواكشوط

المادة 15 . - مديرية المعلوماتية

تكلف مديرية المعلوماتية من جهة بالسفر على انتظام عمل

الادوات المعلوماتية بوزارة المالية وبصيانة واستبدال الاجهزة التطبيقية

الموجودة، ومن جهة اخرى بزيارة السلطات العمومية حول اسئلته ذات

الصلة بميدان المعلوماتية، اشافة الى ضمان تحسين مستوى عمال الدولة في

تقنيات هذا الميدان.

ويتراس مديرية المعلوماتية مدير يعاونه مدير مساعد وتكون مديرية

المعلوماتية من ثلاث مصالح :

● مصلحة الاستغلال والتسبيير وهي مكلفة بجميع العمليات المرتبطة

بسبيير عمل الآلات وباستغلال التطبيقات المعلوماتية. وتضم :

● قسم دخول وخروج العطيات

● قسم الحاسب الآلي

● قسم الصيانة

● مصلحة الدراسات وتنمية ومتابعة التطبيقات وهي مكلفة بجميع

العمليات المرتبطة بانجاز الدراسات وتنمية البرامج المعلوماتية. وتضم :

● قسم المنهجية

● قسم الدراسات وتنمية ومتابعة التطبيقات

● مصلحة التكون وهي مكلفة بتحديد ووضع سياسة تكوين عمال

المديرية والوكلاء الاداريين المستخدمين . وتضم :

● قسم الاستراتيجيات والعلاقات الخارجية

● قسم التكون.

المادة 16 مديرية السكن واللوازم

تكلف مديرية السكن واللوازم بتسبيير المبني المخصص لسكن عمال الدولة

وذلك الاثاث المخصص لتلك المساكن والاعتمادات المالية المقابله.

وتعدّ اثباتاً إلى ذلك مذكرة حرب الحالة الاقتصادية والبراءة
الاقتصادية للشخص.

卷之三

شمعہ

二

- ادانة للجهاز الاداري للدراسية ببنائة مالية المؤسسات العمومية، وهي مشروقة على الكلابنة والشركات ذات الاقتصاد احترافي، وغيره من الجهات التي تساهم الدولة في رأس مالها، كما تتولى المديرية انجاز عطليه وضع النظم المحاسبي والمتالي للقطاع.

ويسأل مديرية الاصحية على المؤسسات العمومية دفتر بعازر بمدبر مساعدة، وهي تتكون من تذكرة بضم الـ :

 - ١- معاشر الاصحية المالية وهي تنشر في المؤارات التشغيلية للمؤسسات
 - ٢- معاشر الاصحية المالية وهي تنشر في المؤارات التشغيلية للمؤسسات
 - ٣- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ٤- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ٥- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ٦- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ٧- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ٨- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ٩- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ١٠- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ١١- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ١٢- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ١٣- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ١٤- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ١٥- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ١٦- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ١٧- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ١٨- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ١٩- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ٢٠- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ٢١- قسم المسؤول والمؤسسات المالية والتجزئية قسم التقليل والمواصلات
 - ٢٢- يكتفى وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الدورة 22 - يكتفى وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم ٩٦ - ٥٠٠، صادر بتاريخ ٥١ يناير ١٩٩٦

يقتضي بفتح اذن الاستئجار قطع ارضية ضمن التقسيم الباقي لولائية اقراراً

الدورة الأولى : تدفع على وجه اذن الاستئجار القطع الارضية ضمن التقسيم الباقي لولائية اقراراً

الدعوى المقدمة في الجور الباقي لاصحاب الاشتئار التقسيم الباقي تعميم ودور

بالإيلاء، بشروط الاشتئار المرضية في رقم الشروط الخاص بالتقسيم الباقي

الدورة الثانية : اقراراً

الدورة ٢ - يكتفى وزير المالية ووزير التنمية الريفية والبيئة والبيئة

كل في ما يعنده بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم ٩٦ - ٥٠٠، صادر بتاريخ ٥١ يناير ١٩٩٦

يقتضي بفتح قطع ارضية ضمن التقسيم الباقي لولائية اقراراً

الدورة الاولى : تفتح بصفة مؤقتة القطع الارضية الارادية في

المجلس الوطني للمحاسبة وهي معاشرة تنسد وصاحب صدار

الجدول الباقي لاصحاب الاشتئار الثالثة الذين تعميموا بالاعلان، بشروط اشتئار المرضية في رقم الشروط الخاص بالتقسيم الباقي لولائية اقراراً

الدورة ٢ - يكتفى وزير المالية ووزير التنمية الريفية والبيئة كل

في ما يعنده بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

الدورة ٢٣ - يكتفى وزير المالية ووزير التنمية الريفية والبيئة كل

- وزير التخطيط عضوا
- محافظ البنك المركزي عضوا
ت تكون اللجنة الثانية من :
- مدير الوصاية على المؤسسات العمومية رئيسا
- مدير الصيد الصناعي عضوا
- المستشار الاقتصادي لوزير التخطيط المكلف بخالية
اصلاح القضاء شبه العمومي عضوا
- مدير اصناف وقطعات التحدير بالبنك المركزي الموريتاني عضوا
المادة 4 . - ترفع البتانة الحاصلة من عملية التنازل عن الأسماء إلى الخزينة العامة في حساب يحدده وزیر المالية
المادة 5 . - يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية
وزير التخطيط. كل فيما يعنیه . بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 96 - 006 . صادر بتاريخ 17 يناير 1996 يقضي بتعديل بعض الترتيبات الواردة في المرسوم رقم 80 - 93 الصادر بتاريخ 4 يونيو 1993 والمحدد للعذصر الكونية لنظام اسعار المحروقات المسائلة .
المادة الأولى . - تلغى الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الأولى من المرسوم رقم 80 - 93 الصادر بتاريخ 4 يونيو 1993 المحدد للعذصر الكونية لنظام اسعار المحروقات المسائلة ويحل محلها ما يلي :
الفقرة "أ" :
يساوي سعر فوب (فوب) بالنسبة للغزوan معدل الاسعار المتوسطة الواردة في نشرة "ابلاتس وبين كرام" لحمولات فوب في منطقة شمال غرب أروبا لغزوan 0.2 % وفوب بالنسبة للبحر الابيض المتوسط للغازوال المسارية خلال الأسبوع السابق لنشر نظام الاسعار مع زيادة 12 دولار امريكي للطن المترى .

يساوي سعر فوب بالنسبة للكيروسين معدل الاسعار المتوسطة الواردة في نشرة ابلاتس وبين كرام لحمولات فوب في منطقة شمال غرب أروبا وفوب بالنسبة للبحر الابيض المتوسط المسارية خلال الأسبوع السابق لنشر نظام الاسعار مزادة ب 10 دولارات امريكية للطن المترى .
يساوي سعر فوب البتانين الممتاز معدل الاسعار المتوسطة الواردة في نشرة BARGES (بارج - فوب - بوتردام) -

مرسوم رقم 007 - 96 . صادر بتاريخ 30 يناير 1996 .
يقضي بالنسخ المؤقت لقطعة ارضية في نواكشوط .
المادة الأولى . - تمنح بصفة مؤقتة للسيدة فاطمة بنت سيد احمد ولد مكي مديرة مشروع (حديقة الالعاب والتسلية) قطعة ارضية مساحتها 7.200 م2 وتقع في القطاع الشمالي الغربي من تفرع زينة قسمة رقم 105 مكررة . وذلك طبقا للتصميم المرفق .

المادة 2 - تخصل القطعة الارضية لبناء مجمع للالعاب والتسلية . يسمى "حديقة شنقيط للالعاب والتسلية" باستثمار قدره 28571431 أوقية .

المادة 3 . يتم هنا النج عقاب مبلغ 3603100 يمثل سعر القطعة الارضية ومصاريف رسم الحدود وحقوق الضوابع ويسدد في اجر ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

المادة 4 . يمكن للسيدة فاطمة بنت سيد احمد ولد مكي مديرة مشروع حديقة شنقيط المذكورة اعلاه الحصول على النج النباتي لهذه القطعة الارضية بعد الاستثمار الكافي لها .

المادة 5 . - يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 - 003 . صادر بتاريخ 11 يناير 1996 .
يسمح بالتنازل عن الاسهم التي تملكها دولة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في راس مال شركة "موصوف" و"سيمار"

المادة الأولى . - يسمح بالتنازل لصالح الوكلاء الخصوصيين عن الاسهم التي تملكها دولة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في راس مال الشركات التالية :

- الشركة الموريتانية الروسية للصيد (موصوف) .

- الشركة الصناعية الموريتانية الرومانية للصيد (سيمار) .

المادة 2 . - سيتم التنازل عن الاسهم بعوض في إطار المنافسة بواسطة مناقصة . وعلى اية حال ستأخذ لهذا الغرض في الحسبان الترتيبات المناسبة من النظم الأساسية للشركاتين .

المادة 3 . - ستتم عملية التنازل تحت اشراف لجنة وزارية مدعومة بلجنة فنية تتشكل كل منها على النحو التالي :
ت تكون اللجنة الوزارية من :

- وزير المالية رئيسا

- وزير الصيد والاقتصاد البحري عضوا

K خالص القيمة والتأمين والنقل مصحح

TCHS : سعر العملات بالنسبة لنظام اسعار المحروقات

وتفضل هذه العلاقة التالي :

(K) أوقية للطن المترى : نفقات فتح وتأكيد الاعتمادات المصرفية

(L/2) ألوچة للطن المترى : الفوائد على القروض المنوحة من طرف

الموردين محسوبة على أساس معدل نسبة الليبور (ا) للاسبوع السابق لنشر

نظام الاسعار

(1TCHS) ألوچة للطن المترى : نفقات التفتيش

(3TCHS) ألوچة للطن المترى : نفقات تحويل المنتوجات على مستوى

المصفاة.

المادة 2 يكلف الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالتجارة كل حسب

احتصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 007 . صادر بتاريخ 10 يناير 1996 يقضي بتسوية الوضعية

الادارية لموظفي

المادة الاولى : يعين وزير السيد احمدي ولد حمادي كاتب

ضبط اول درجة اولى رتبة اولى (علامة قياسية 830) منذ 1 يناير

1994 . الحاصل على شهادة المترiz في القانون من جامعة نواكشوط.

اداريا مدنيا درجة ثانية رتبة ثانية (علامة قياسية 900) وبدون اقديمة

اخافية

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 192 - 95 صادر بتاريخ 13 ديسمبر 1995

محدد صلاحيات وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي ومنظم لادارة المركبة

لقطاعه.

المادة الاولى . - ان وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي مسؤول

عن القضايا المتعلقة ب:

- الثقافة

- التوجيه الاسلامي

· فهو مكلف بتصور وتغفيض سياسة الحكومة في هذين القطاعين وتنظيم ورقابة

الاعمال المتعلقة بهما . ويسهر بصفة خاصة على ترقية ونشر الثقافة الوطنية

REGULAR - ROTTERDAM FOB) للبنزين ركلار ان (UNL

) السعرة خلال الاسبوع السابق لنشر نظام اسعار مع زيادة 13

دولار أمريكي للطن المترى.

يساوي سعر فوب البنزين العادي معدل الاسعار المتوسطة الواردة في نشرة

ابلاتس ويل اكرام لمحولات بارج - فوب - روتردام بالنسبة للبنزين

"ركلار ان" خلال الاسبوع السابق لنشر نظام اسعار مع تقصص دولار

أمريكي واحد للطن المترى.

يساوي سعر فوب الفيول ويس معدل الاسعار المتوسطة الواردة في نشرة

ابلاتس ويل كرام بالنسبة للفيول 3.5% وبالنسبة لمحولات في البحر

الايبير المتوسط خلال الاسبوع السابق لنشر نظام اسعار زيادة بـ 30

دولار أمريكي للطن المترى.

الفقرة (ل) :

كلفة التخزين في نواكشوط : يعطي هذا الهامش النفقات المتعلقة

بالاستيراد من جهة وتكليف تحويل المنتوجات على مستوى المصفاة من

جهة اخرى ويساوي هذا الهامش :

- (Fret NDB - NDC)(K-(L/2)+(1+e))6.47% + (1+g)

NKC(TCHS)(1+e) ألوچة للطن المترى

مع :

L : نسبة الليبور

K : خالص القيمة والتأمين والنقل مصحح

Fret NDB - NDC: النقل البحري بين نواكشوط ونواديبيو

TCHS : سعر العملات بالنسبة لنظام اسعار المحروقات *

e : التأمين

g : الخسارة في البحر

وتفضل هذه العلاقة كالتالي :

6.47%((Fret NDB - NKC (TCHS)(1+e) + (1+g)

للطن المترى :

نفقات فتح وتأكيد الاعتمادات المصرفية

(L/2)(K-(FretNDB - NKC)(TCHS)(1+e))(1+g)

ألوچة للطن المترى : الفوائد على القروض المنوحة من طرف الموردين محسوبة فلى

أساس معدل نسبة الليبور (ا) للاسبوع السابق لنشر نظام اسعار

1TCHS) ألوچة للطن المترى : نفقات التفتيش

(3RCHS) ألوچة للطن المترى : نفقات تحويل المنتوجات على مستوى

المصفاة.

كلفة التخزين في نواكشوط : يعطي هذا الهامش النفقات المتعلقة بالاستيراد

من جهة وتكليف تحويل المنتوجات على مستوى المصفاة من جهة اخرى

ويساوي هذا الهامش :

6.47%+L/2)(K)+(1+e)+3TCHS)

مع :

L: نسبة الليبور

وشيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.

المادة 7 . - يقوم المفتش العام تحت سلطة الوزير بالمهام التالية :

المراجعة من أجل التتحقق من نجاعة تسيير كافة مصالح القطاع والمؤسسات الخاضعة لوصايتها ومطابقة ذلك التسيير مع القوانين والتنظيمات المعمول بها ومع سياسة وخطط القطاع.

تقييم النتائج المتحصل عليها فعلاً وذلك عن طريق تحليل الفروقات بالنسبة للتوقعات واقتراح الإجراءات الضرورية لتنقيتها.

ان التبيّنات الملاحظة في التسيير المأني ترفع الى علم الوزير الذي يحيلها الى اجهزة رقابة الدولة المتخصصة

يساعد المفتش العام مفتش واحد

المادة 8 . - ان الكاتب الخاص مكلف بشؤون الوزير الخاصة . اضافة الى تلقي البريد السري وملف مجلس الوزراء الذي يحافظ على وثائقه.

المادة 9 . - يمارس وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي سلطة الوصاية على المؤسسات التالية :

المعهد الموريتاني للبحث العلمي.
المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية
مؤسسة الأوقاف.
اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 10 . - يقوم الكاتب العام بمتابعة ومراقبة وتنفيذ القرارات المتخذة من قبل الوزير.

ويمارس تحت سلطة الوزير وبتفويض منه مراقبة المصالح والمبيعات والمؤسسات العمومية التابعة بالوصاية للقطاع . كما ينشئ وينسق ويراقب نشاطاتها . ويضمن المتابعة الإدارية للملفات ويسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية ونظم تداول المعلومات.

يسهر الامين العام على اعداد ميزانية القطاع ويراقب تنفيذها وهو مكلف بتسيير المصادر البشرية والمالية والمادية للوزارة.

يقدم الكاتب العام او الوزير القضايا التي تتم دراستها من قبل المصالح ويصحب معها عند الاقتضاء، ملاحظاته . ويحيط الامين العام الى المصالح الملفات التي تم التهميش عليهما من قبل الوزير او من قبل الامين العام.

يحيط الامين العام . بالتعاون مع المستشارين الفنيين والمديرين الملفات المقدمة في جدول اعمال مجلس الوزراء وينسق في نفس الظروف ابرز موقف الوزارة من المسائل

ويتخذ في اطار صلاحياته الاجراءات الضرورية من اجل ضمان جرد وحفظ وتحفيز التراث الثقافي الوطني.

ان وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي مكلف بتصور سياسة الحكومة الإسلامية وبحفظ ونشر وترقية القيم الإسلامية في اطار السياسة المحددة من قبل الحكومة وفي هذا الاطار يجب عليه ان :

يضمن جرد وحفظ وتطوير التراث الوطني

يطور التوجيه والتربية الإسلامية

يقوم بتنمية البحث الإسلامي ومواصلة

يتبع القضايا المتعلقة بالشعار

يحارب التيارات المنحرفة المضادة للإسلام

يضمن الوصاية على الأوقاف

ينهي العلاقات مع المبيعات الإسلامية

بعد ويوفر على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الثقافي والاسلامي

المادة 2 . - يساعد الوزير مجلس وطني للتوجيه الإسلامي يتم تشكيله وتحديد صلاحياته بموجب مرسوم.

المادة 3 . - تتكون الادارة المركزية لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي من :

ديوان الوزير

الامانة العامة

الافتتاحية الداخلية

الادارة الادارية والمالية

ادارة الثقافة

ادارة المكتبات

ادارة التوجيه الإسلامي

المادة 4 . - يتكون ديوان الوزير من :

مستشار فني مكلف بالشؤون الثقافية

مستشار فني مكلف بالشؤون الإسلامية

مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية

مفتاح عام

كاتب خاص

المادة 5 . - ان المستشارين الفنيين مكلفوون باعدام ورقات آراء واقتراحات حول الملفات التي يحيطها اليهم الوزير وذلك طبقاً لسياسة الوزارة.

المادة 6 . - ان المستشار القانوني مكلف بفحص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع المعاهد التي يدها القطاع ويجب ان يعمل بتعاون

المادة 17 . - ان مصلحة السكرتارية المركزية مكلفة باستقبال وتسجين وتوزيع الوثائق وهي مكلفة كذلك بحفظ الوثائق

الإدارية

المادة 18 . - ان ادارة الثقافة مكلفة بـ :

- جرد وترقية ونشر الثقافة الوطنية.
- المحافظة على الغولكلور الوطني وتطويره.
- الانعاش الثقافي .

متابعة المراكز الثقافية والجوبية والمحلية.

العلاقات بين القطاع والفنانين والجمعيات الثقافية والفنية.

السهر على ملامة التظاهرات الفنية والثقافية مع التوجيهات الوطنية.

وكذا مع قيمنا الإسلامية.

حماية الملكية الفكرية

وتفصي ادارة الثقافة مصلحتين هما :

- مصلحة الثقافة والفنون

- مصلحة التعاون الثقافي والملكية الفكرية

المادة 19 : تكلف مصلحة الثقافة والفنون ب :

حماية وصيانة الغولكلور الوطني

تشجيع الابداع الثقافي والفنى

تسخير المراكز الثقافية الجوبية والمحليه.

وتفصي قسمين :

- قسم التراث الفنى وهو مكلف بتطوير الغولكلور الوطنى والحفاظ عليه.

- قسم الفنون وهو مكلف باعمال ترقية الابداع الفنى.

المادة 20 . - تكلف مصلحة التعاون الثقافي والملكية الفكرية

ب :

العلاقات بين الادارة وبين الفنانين والجمعيات الثقافية والفنية

العلاقات مع المراكز الثقافية الأجنبية

تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية القارية والدولية والمشاركة فيها.

متابعة ومرکزة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية

المادة 21 . - تكلف ادارة المكتبات ب :

مراقبة المكتبة الوطنية

تنظيم ورقابة المكتبات العمومية لتنسيق انشطة كافة انواع المكتبات

وتفصي الادارة مصلحتين هما :

• مصلحة المكتبات

• المصلحة الفنية

المادة 22 . - تكلف مصلحة المكتبات ب :

تسخير المكتبة الوطنية والمكتبات الجوبية

المطروحة على مجلس الوزراء من قبل القطاعات الاخرى.

المادة 11 . - تضم الامانة العامة . بالإضافة الى الامين العام المصالح التالية :

- مصلحة الترجمة.

- الوحدة العلموماتية التي تتبع برتبة مصلحة

المادة 12 . - تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة وثائق الوزارة

المادة 13 . - تكلف الوحدة العلموماتية ب :

السهر على احترام تطبيق القرارات المتتخذة من طرف المجلس الوطني للمعلومات.

المشاركة في الدراسة الراوية الى اعداد خطة معلوماتية وطنية وكذا في

الدراسات العلموماتية القطاعية والتي تقوم بمتابعتها ورقابتها بالاتصال مع

اللجنة الغنية الدائمة للمعلوماتية.

المشاركة في اعداد خطط تكوين فنيي المعلوماتية والمكتباتية.

المادة 14 . - تكلف الادارة الادارية والمالية تحت سلطة الامين العام ب :

مركزه ونشر وحفظ النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بنشاط القطاع.

تحضير ميزانية القطاع بالتنسيق مع الادارات الاخرى . ومتابعة تنفيذها

مركز البريد ومعالجته ومتابعته

تخطيط ومتابعة التكوين المهني

المحافظة على الوثائق

تضم الادارة الادارية والمالية المصالح التالية

- مصلحة الاشخاص

- المصلحة المالية

- مصلحة الكتابة المركزية

المادة 15 . - تكلف مصلحة الاشخاص بتسخير العمال وحفظ

ملفاتهم الفردية واعدادها . كما تتكلف بخطيط التكوين المهني ومتابعته ،

وتفصي قسم واحدا :

- قسم التكوين وهو مكلف بمتابعة وبرمجة التكوين المهني.

المادة 16 . - تكلف المصلحة المالية بالسهر على سجلات

المحاسبة العامة ومحاسبة اللوازم والتمويلات.

- تحضير الشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المتعلقة بالكتاب والمهدفة
وتنمية قسم واحداً:
- قسم الانعاش الدائم وهو مكلف باعداد المحاضرات في المساجد
واللقاءات وبالتكوين المستمر للأئمة.
 - المادة 28 . - تكلف مصلحة التعاون والتنسيق بـ :
 - متابعة الجمعيات الإسلامية الاجتماعية والوصاية عليها.
 - التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية
 - متابعة ملفات الطرق الصوفية - المادة 29 . - يحدد تنظيم المصالح والاقسام الى مكاتب وفروع
عن طريق مقرر من وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.
 - المادة 30 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا
الرسوم وخصوصاً الرسوم 87 - 97 بتاريخ 24 أغسطس 1987 والمحدد
لصلاحيات وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي . والمنظم لقيادة
المركزية لقطاعه
 - المادة 31 . - يكلف وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي بتطبيق
هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

III. اعلانات

- حفظ الملكية والحقوق العقارية**
- مكتب نواكشوط**
- اعلان رسم حدود**
- يقام في 95/01/15 على تمام الساعة 10 و 30 د. برسم حدود
حضرمي للعقار الواقع في عرفات المتessel في قطعة ارض مبنية تقدر
ساحتها ب 101 و 80 سن وتعرف القسيمة تحت رقم 513 حي ج
توسعة و يحدوها من الشمال القسيمة 514 و 516 . ومن الشرق القسيمة
رقم 511 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 515
وقد طلب تسجيلها السيد محمد عبد الله ولد احمد
بعا للطلب رقم 601 . بتاريخ 95/10/10
- يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا
وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
- حافظ الملكية العقارية**
- ديوب عبدول همات**

تحضير الشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المتعلقة بالكتاب والمهدفة
إلى التعريف بجميع النشرات الوطنية.
العمل على ترقية النشر مع المصالح المعنية
وتضم قسم واحداً :

- قسم المكتبات وهو مكلف بتسهيل المكتبة وتنظيم المكتبات الجمبوية
- المادة 23 . - تكلف المصلحة الفنية بـ :

 - صيانة التراث البيبليوغرافي .
 - صيانة أدوات العمل

- المادة 24 . - تكلف ادارة التوجيه الإسلامي بـ :
- المسائل المتعلقة بالشعار
 - تنظيم الحج
 - الوصاية على المساجد والأوقاف
 - العلاقات مع الجمعيات والمؤسسات الإسلامية والاجتماعية :
 - السهر على المحافظة على أخلاقي وقيم المجتمع الجديدة
 - إعداد الاتفاقيات والمشاريع ذات الطابع الإسلامي ومتابعة تنفيذها وتنمية
ادارة التوجيه الإسلامي 4 مصالح :
 - مصلحة التوجيه والبحث
 - مصلحة الوثيق والمكتبة
 - مصلحة الشاعر الإسلامية
 - مصلحة التعاون والتنسيق

- وقسم سكرتариات تابع مباشرة للادارة، مكلف بتسجيل وتوثيق
 واستقبال وتوزيع بريد الادارة ووثائقها وباعمال السكرتاري.
- المادة 25 . - تكلف مصلحة التوجيه والبحث بـ :
- نشر الصورة الحقيقة للإسلام ومعتقداته وشعائره
 - تقديم آراء إسلامية حول القضايا الإسلامية المطروحة
 - البحث عن المراجع المكتوبة ونشرها
 - محاربة الانحراف
 - الشاركة في الانشطة الوطنية والدولية ذات الطابع الإسلامي
- المادة 26 . - تكلف مصلحة التوثيق والمكتبة بـ :
- تكوين وحفظ واستغلال الوثائق المكتوبة والسموعة والمرئية
 - الإشراف على نشر الكتب والكتيبات والوثائق المسموعة والمرئية ذات
الطبع الإسلامي.

- المادة 27 . - تكلف مصلحة الشعائر الدينية بـ :
- تأطير وتكوين ومتابعة أئمة المساجد
 - تحضير النشاط الثقافي على مستوى المساجد
 - إعداد يومية إسلامية ومراقبة الأهلة
 - تجسيم شهر رمضان بالعمل وتنظيم الحياة الملائكة له.

دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 02 آ و 07 سن واقعة في كرفور وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 213 الحسي أ وتحدها من الشمال القسيمة 211 ومن الشرق القسيمة 214 ومن الجنوب القسيمة

215 ومن الغرب طريق بدون اسم كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري. ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجليل بين يدي الحافظ المختار وذل ذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15/01/96 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها بـ 02 و 08 سن تعرف القسيمة تحت رقم 160 ي توسيعه ويحددها من الشمال ساحة عمومية ومن الشرق

طريق بدون اسم

ومن الجنوب طريق بدون اسم

سيدي محمد

تبعا للطلب رقم 620، بتاريخ 95/11/14

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 31/12/95 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها بـ 05 و 10 سن تعرف القسيمة تحت رقم 1122 دار النعيم ي توسيعه ويحددها من الشمال 1120 مكررة ومن الشرق

القسيمة 1123 مكررة ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب المطار وقد طلب تسجيلها الناجي ولد محفوظ

تبعا للطلب رقم 626، بتاريخ 95/11/27

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

يقام في 08/12/93 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها بـ 08 آ و 75 سن تعرف القسيمة تحت رقم 422 دار النعيم ولد الهادي المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بعا للطلب الشرعي رقم 607 المقدم بتاريخ 28/10/95 طلبت السيدة آمنة محمد محمود المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 08 آ و 60 سن واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 2 ب الحسي أ وتحدها من الشمال طريق الامل ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 1

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجليل بين يدي الحافظ المختار وذل ذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بعا للطلب الشرعي رقم 608 المقدم بتاريخ 28/10/95 طلبت السيدة البتو بنت احمد سالم المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته بـ 08 آ و 75 سن واقعة في توجنين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1 أ وتحدها من الشمال طريق الامل ومن الشرق القسيمة 2 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحتج الجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التحجيل بين بسيدي الحافظ والمقارن اذنه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدار وعو ن سيم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للحكمة

الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

اعلان خبياء

دبور عبود حبات

يعرف الى علم الجمهور ضيق نسخة من السنند العقاري رقم 3604
بالقرار، ملك الراكة الموريتانية لاصلاح الريفي مختصة بمديرها العاد
بسبي ولد اسودي

اعلان خبياء

محمد ولد يوندها

يعرف الى علم الجمهور ضيق نسخة من السنند العقاري رقم 3605
بالقرار، ملك الشركة الموريتانية لاصحاء البحري

اعلان خبياء

محمد ولد يوندها

يعرف الى علم الجمهور ضيق نسخة من السنند العقاري رقم 2475، ملكا
للسيد بديوي ولد اسودي، السيد العمار الشركة روصو اقراريات

اعلان خبياء

محمد ولد يوندها

يعرف الى علم الجمهور ضيق نسخة من السنند العقاري رقم 1758
بالقرار، ملك الشركة الموريتانية لاصحاء البحري

اعلان خبياء

محمد ولد يوندها

يعرف الى علم الجمهور ضيق نسخة من السنند العقاري رقم 1755، ملكا
للمختار ولد الحسن

اعلان خبياء

محمد ولد يوندها

يعرف الى علم الجمهور ضيق نسخة من السنند العقاري رقم 1756 في
قرار اقرار، ملك محمد محمد ولد سبيديا

اعلان خبياء

محمد ولد يوندها

يعرف الى علم الجمهور ضيق نسخة من السنند العقاري رقم 1757، ملكا
للسيد عيسى ولد الحسن

اعلان خبياء

محمد ولد يوندها

يعرف الى علم الجمهور ضيق نسخة من السنند العقاري رقم 1758 في
قرار اقرار، ملك محمد محمد ولد سبيديا

اعلان خبياء

محمد ولد يوندها

يعرف الى علم الجمهور ضيق نسخة من السنند العقاري رقم 1759 في
قرار اقرار، ملك محمد بشي المهمة المائية بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل

اعلان خبياء

محمد ولد يوندها

يعرف الى علم الجمهور ضيق نسخة من السنند العقاري رقم 1760 في
قرار اقرار، ملك محمد بشي المهمة المائية بنواكشوط طلب تسجيل بالسجل

اعلان خبياء

محمد ولد يوندها

ويحتج الجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التحجيل بين بسيدي الحافظ والمقارن اذنه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدار وعو ن سيم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للحكمة

الابتدائية بنواكشوط

دبور عبود حبات

يدعى دانثو شركة موصوف (الموريتانية الروسية للصيد) للحضور في أجل (8) أيام، ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان . .

وعليهم احضار جميع طالباتهم مرفقة بالمستندات التبريرية لدى المكتب المفتوح لهذا الغرض في مقر الشركة بنواذيبو.

ولا تقبل اية مطالبة بعد تجاوز هذا الاجل

13 يناير 1996

الادارة الجديدة

اعلان ضياء

يرفع الى علم الجمهورية ضياء نسخة من السند العقاري رقم 2299 في دراية اترارزة، المتعلق ببلارسيل ج محل القسيمة 75 حي نكسر الصناعي تقدر مساحته بـ 04 آر و 30 ستينيارا ملكا بوها ولد المصطفى

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

اعلان ضياء

يرفع الى علم الجمهورية ضياء نسخة من السند العقاري رقم 55 حي م رقم 1366 في دراية اترارزة، ملكا للسيد بزيد ولد الماليك

كاتب الشريط